المعدول عن ذلك الاصل ليتحقق العدل فلا دليل عليه الا منع
الصرف فعلى هذا اقول تحقيقاً معناه محققاً كائناً عن اصل
متحقق يدل عليه دليل غير منع الصرف كثلث ومثلث والدليل
على اصلهما ان في معناهما تكرارا دون لفظهما والاصل
انه اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا كما في جاءني
القوم ثلثة ثلثة فعلم ان اصلهما لفظ مكرر وهو ثلثة ثلثة
وكذا الحال في احاد وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع
بلا خلاف وفيما وراءهما الى عشار ومعشر خلاف والصواب
مجيئها والسبب في منع صرف ثلث ومثلث واخواتهما
العدل والوصف لان الوصفية العارضية التي كانت
في ثلثة ثلثة صارت اصلية في ثلث ومثلث لاعتبارها
فيما وضعا له واخر جمع اخرى ومؤنث آخر وآخر اسم التفضيل
لان معناه في الاصل اشد تاخرا ثم نقل الى معنى غير وقياس
اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او كلمة من
وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدها

فقال

فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام اي عن الآخر وقال بعضهم
هو معدول عما ذكر معه من اي عن آخر من وانما يذهب الى تقدير
الاضافة لانها توجب التنوين او البناء او اضافة اخرى
ومثلها تحوح وقيل وبانهم نيم عدت وليس في الاخفش من ذلك
فتعين ان يكون معدولا عن احد الامرين وجمع جمع جمعاء مؤنث
اجمع وكذلك كتع وبتع وبصع وقياس فعلاء افعل ان كانت
صفة ان تجمع على فُعْل كحمراء على حُمر وان كانت اسما ان تجمع
على فعالى او فعلاوات كصحراء على صحارى وصحراوات فاصلها
اما جمع او جماعى او جمعاوات فان اعتبر اخراجها من واحد منها تحقق
العدل فاحد السببين فيها العدل التحقيقي والاخر الصفة الاصلية
وان صارت بالعلمية لغلبة في باب التاكيد اسما وفي اجمع واخواته
احد السببين وزن الفعل والاخر الصفة الاصلية وعلى ما ذكرنا
لا يرد الجموع الشاذة كانيب واقوس كيف ولو اعتبر جمعهما
اولا على انياب واقواس فلا شذوذ من حيث الجمعية ولا قاعدة
للاكم المخرج ليلزم من مخالفتها الشذوذ فمن ابن يحكم فيهما

Copyright © King Saud University